

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 1012 ] اندملت، ثبت القصاص فيهما. وهل له القصاص في الاصبع، وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا، لامكان القصاص فيهما، ولو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع، اقتصر في اليد، وله الحكومة في الزائد. ولو قطعها في المرفق، اقتصر منه (232)، ولا يقتصر في اليد، ويأخذ أرش الزائد والفرق بين. الثانية: إذا كان للقطاع (233) إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك، ثبت القصاص لتحقيق التساوي. ولو كانت الزائدة للجاني، فإن كانت خارجة عن الكف، اقتصر منه أيضا، لأنها تسلم للجاني. وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة. ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف، وكان في الكف الحكومة. ولو كانت متصلة ببعض الأصابع، جاز الاقتصار فيما عدا الملتصقة، وله دية إصبع، والحكومة في الكف. أما لو كانت الزائدة للمجني عليه، فله القصاص ودية الزائدة، وهو ثلث دية الأصلية (234). ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية، وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة. أما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأن الناقص يؤخذ بالكامل. ولو اختلف محل الزائدة، لم يتحقق القصاص، كما لا يقطع إبهام بخنصر. ولو كانت لأنمله طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوية (235)، ثبت القصاص لتحقيق التساوي وإلا اقتصر وأخذ الأرش للطرف الآخر. ولو كان الطرفان للجاني، لم يقتصر منه، وكان للمجني عليه دية أنملته، وهو ثلث دية الاصبع. ولو قطع من واحد الأنملة العليا، ومن آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا اقتصر له، وكان للآخر الوسطى. وإن سبق صاحب الوسطى آخر، فإن اقتصر صاحب العليا، اقتصر

\_\_\_\_\_ = أو حيث لا يمكن القصاص (الكوع) طرف الزند

الذي يلي الإبهام (اقتصر في اليد) من الكوع (في الزائد) لعدم القصاص في كسر العظام لعدم إمكان ضبط المماثلة غالبا لاختلاطها بالعروق والأعصاب ونحو ذلك. (232): أي: من المرفق (بأخذ) بأن يقتصر من الزند ويأخذ أرش الذراع (والفرق) بين القطع من المرفق، وعدم القطع لو قطع بعض الذراع (بين) لأمكان ضبط المماثلة في الأول دون الثاني. (233): الذي قطع الكف (ثبت القصاص) فيقطع المجني عليه كف الجاني التي فيها إصبع زائدة كما قطع الجاني كفه وفيها إصبع زائدة (خارجه) أي: فوق الكف في الذراع (للجاني) دون المجني عليه (أيضا) يقطع كفه التي فيها خمس أصابع (لأنها) الاصبع الزائدة (دية إصبع) وهي عشر دية النفس في غير الإبهام، وفي الإبهام على المشهور. (234): أي: ثلاثة أبعرة وثلث بعير، لأن دية كل إصبع عشرة أبعرة (لأنملة) الأنملة هي العقد الأول من كل إصبع. (235): أنملة مساوية (آخر) يعني:

